



قرار لرئيس مجلس جماعة أغبالا

رقم: 2024/02

بشأن إجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة، ودرجة تقني من الدرجة الثالثة

إن رئيس مجلس جماعة أغبالا

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وعلى الخصوص الفصل 96 منه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 هـ (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما تم تتميمه وتغييره؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- بناء على المرسوم 2.02.349 صادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 موافق (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد 6931-D بتاريخ 09 غشت 2019 و 7862-D بتاريخ 10 شتنبر 2019 و 6167-D بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛

بقرما يلي:

المادة الأولى: تاريخ اجراء المباراة

يعلن رئيس مجلس جماعة أغباله عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة (منصبين)، ودرجة تقني من الدرجة الثالثة (منصبين)، وذلك يوم الأحد 29 شتنبر 2024 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية التأهيلية سيدي اعمر وحلي بأغباله أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء.

المادة الثانية: الدرجات والتخصصات المطلوبة

تحدد الدرجات وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول أسفله:

الدرجة	الشروط المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	- أن يكون من جنسية مغربية. - أن يتوفر على رخصة السباق من صنف B و C بالنسبة لتخصص ميكانيك السيارات. - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - أن يكون حاصلا على دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	ميكانيك السيارات	01
تقني من الدرجة الثالثة	- أن يكون من جنسية مغربية - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - أن يكون حاصلا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الكهرباء	01
تقني من الدرجة الثالثة	- أن يكون من جنسية مغربية - ان يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. - أن يكون حاصلا على دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة لها أو المحدثة بقرار للوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) كما وقع تغييره وتتميمه والمتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	التعمير والبناء أو الهندسة المدنية	02

وتخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

مع الإشارة إلى أن تقني ميكانيك السيارات ستوكل إليه بالدرجة الأولى مهام سباق وصيانة السيارات والآليات التابعة للجماعة.

المادة الثالثة: الاختبارات

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وعلى اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا وتحدد مدتها ومعاملاتها وفقا للجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الرابعة السلم (8) و	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة التربوية.	ثلاث ساعات (03)	4
تقني من الدرجة الثالثة السلم (9)	الاختبار الشفوي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

مادة الرابعة: ملف الترشيح

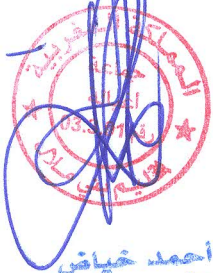
يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز المباراة موجه الى السيد رئيس مجلس جماعة أغبالة.
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم أو الشهادة في التخصص المطلوب مصحوبا بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية للمترشح.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني.
- ظرفان (02) من نوع التلصيق الذاتي (Autocollant) متنبرة وتحمل اسم وعنوان المترشح.
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة تسلم من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة التي تثبت التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) أو شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

المادة الخامسة: إيداع ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة أغبالة إقليم بني ملال، مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس مجلس جماعة أغبالة إقليم بني ملال وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، الى غاية **14 غشت 2024**... على الساعة الرابعة والنصف مساء كآخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير البريد) وتستبعد ملفات الترشيح التي تصل بعد الأجل المحدد أعلاه أو تنقصها وثيقة من الوثائق المطلوبة. وسيعلن عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية والنتائج النهائية على الموقع الإلكتروني للوظيفة العمومية (www.emploi-public.ma) وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية (www.collectivites-territoriales.gov.ma) ويعتبر الإعلان عن لائحة المقبولين بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار.

أغبالة، في: 23 يونيو 2024
رئيس مجلس جماعة أغبالة



أحمد خياض
رئيس مجلس جماعة أغبالة
AHMED KHYAD
Président du Conseil
Communal d'aghbala